

وورثه توريثاً، أشركه في الميراث، قال الفارابي ورثه توريثاً أدخله في حالة على ورثته، فجعل له^(٣). وورث يرث والإرث من الشيء البقية من أصله والجمع آراث^(٤)، وكذلك ارث والإرث الميراث وأصل الهمزة منه واو، ورث الشيء من أبيه وراثته، بكسر الراء معهما (ورث، ورثه، وراثته) بكسر الراء في الثلاثة أو إرثاً بكسر الهمزة بـ (إورثه أبوه الشيء) وأورثه أباه فلاناً توريثاً أدخله وماله على ورثته^(٥).

الميراث: اصطلاحاً: هو ما تركه الميت ويأتي مرادفاً للإرث والتراث وقد ورد لفظ الميراث في القرآن في نحو خمس وثلاثين آية. وعلم الميراث هو قواعد حسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة ويسمى أيضاً علم الفرائض، والفرائض جمع فريضة وهي مأخوذة من الفرض، والفرض في الميراث هو نصيب مقدر شرعاً للوارث^(٦). وعلم الفرائض علم يعرف به الورثة ما يستحقون من الميراث وموانعه والساقط والمسقط، والحاجب والمحجوب وقدر الحجب وكيفية بينهم وموضوعه الميراث^(٧).

وعلم الفرائض: علم قرآني لأن القرآن العظيم ورد به، وقد حض رسول الله ﷺ على تعلمه فقال (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني أمرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر فتن حتى يختلف الناس في الفريضة فلا يجدوا من يفصل بينهم، رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال رسول الله ﷺ (من قطع ميراثاً فرضه الله سبحانه وتعالى قطع الله ميراثه من الجنة، رواه ابن حبيب^(٨)). و (روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وهو أول ما ينسى وهو نصف العلم وهو أول علم ينزع من امتي وينسى)^(٩).

ثانياً: الأرحام: (فصل الراء مع الميم). الرحمة بالفتح حكاه سيبويه (الرقّة) قال الراغب الرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم وقد يستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة نحو (رحم الله فلاناً) وإذا وصف به الباري فليس يراد به إلا الإحسان المجرد دون الرقة، وعلى هذا روي أن الرحمة من الله أنعام وأفضال ومن الأدميين رقة وتعطف، وعلى قوله ﷺ ذاكراً عن ربه: أنه لما خلق الرحم قال لها أنا الرحمان وأنت الرحم، شققت اسمك من أسمى، فمن وصلك وصلته ومن قطعك قطعته^(١٠) فذلك إشارة إلى ما تقدم وهو أن الرحمة منطوية على معنيين^(١١). وكذلك عرف في اللغة (هو صاحب القرابة مطلقاً، أي سواء أكان صاحب فرض أم من العصابات أم من غير هؤلاء)^(١٢).

٢- في الاصطلاح (هو كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبية، فذو الأرحام هم أقارب الميت من الوارثين بغير الفرض أو التعصب)^(١٣). وبنفس الصدد ذكر أنه أي ذو الرحم، قريب ليس بعصبية ولا ذي سهم مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة، ويرث ذو الرحم كما يرث العصبية عند عدم وجود ذي السهام وعدم العصبية إلا إذا كان ذو السهم أحد الزوجين فيرث معه بعد أخذ فرضه لعدم الرد عليه، وإنما قيدنا بعدم العصبية لأنه لا يكفي بعدم ذي السهم وعلى هذا لو قيد لكان أصوب^(١٤).

وفي الدر المختار قال (هو كل قريب ليس بذی سهم ولا عصبية فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبية سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب أقربهم الأبعد)^(١٥).

المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام:

هم أربعة أصناف:

الصنف الأول: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن سفلوا. والثاني: الأجداد الفاسدون والجندات الفاسدات وإن علو. "ضابط الجد الفاسد هو كل جد تدخل بينه وبين الميت أم، والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين اثنين. بنات الأخوة مطلقاً وأولاد الأخوات مطلقاً، وبنو الأخوة لأم. والرابع: عمات الميت وأخواله وخالاته مطلقاً وأعمامه لأم وبناتهم مطلقاً فهؤلاء وكل من تفرع من ذوي الأرحام، قال ولا يرثون إلا إذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة ولا عصبية^(١٦).

ويقدم الصنف الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ومتى اجتمع ذكر من صنف واحد وتساوا في الدرجة والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن وجد منهم واحد لا غير أخذ كل المال^(١٧).

وقد ذكر صاحب كتاب النتنف أن ذوي الأرحام هم اثنان وعشرون نفساً هم: (١- أولاد البنات، ٢- أولاد الأخوات، ٣- بنات الأخوة، ٤- وبنو الأخوة لأم، ٥- والعمات، ٦- والأعمام لأم، ٧- وبنات الأعمام لأم، ٨- وبنو الأعمام لأم، ٩- وبنات الأعمام لأب، ١٠- والأخوال والخالات، ١١- وعمات الأب، ١٢- وأعمام الأب والأم، ١٣- وبنات أعمام الأب، ١٤- بنو أعمام الأب، ١٥- وأخوال الأب، ١٦- وخالات الأب، ١٧- وأعمام الأم وعماتها، ١٨- وأخوال الأم وخالاتها، ١٩- وأولاد جميع ما ذكر، ٢٠- والجد أب لأم وإن علا)^(١٨).

المطلب الثالث: التفاضل في الأصناف التي تقدمت (فيمن هو أولى بالمال):

قال مؤلف كتاب النتنف رحمه الله فأولاد البنات هم أولاد الميت وهم أولى بالمال من أولاد الأخوات، وبنات الأخوة وأولاد الأخوة لأم لانهم أولاد أب الميت، وأولاد أب الميت أولى بالمال من العمات، وبنات الأعمام، وبنو الأعمام لأم والأخوال والخالات لانهم أولاد الجد، وأولاد الأب وإن بعدوا أولى بالمال من أولاد البنات عند الجميع سوى أبا حنيفة، واجتمعوا على أن الجد أب الأم أولى بالمال من أولاد الأخوات وبنات الأخوة وبنو الأخوة لأم، وكذلك اجتمعوا على أن الجد أبو الأم أولى بالمال من العمات لأم وبنات الأعمام، وبنو الأعمام لأم والأخوال والخالات وسائر من بعدهم من ذوي الأرحام.

وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أن أولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخوة لأم أولى بالمال من الجد لأم، وكان محمد يقسم في ذوي الأرحام باختلاف الأجداد والآباء والأبدان، فإن اختلفوا كلهم فبأول من اختلف وكان أبو يوسف يقسم بالأبدان أبداً، وكان سفيان وأبو نعيم وأبو عبيدة يقسمون بالأجداد ويدلون بقرباتهم^(١٩).

وقال صاحب كتاب الاختيار لتعليل المختار لذوي الأرحام من حيث الحجب كالعصبات، الأقرب، يحجب الابعد فمن هو أقرب إلى الميت من أي صنف كان، فهو أولى، مثاله بنت بنت وأب أم، فهو أولى لأنه أقرب، أب أب أم، وعمته وخاله فهي أولى لأنه أقرب، أب أب أم، وعمته وخالته فهي أولى لأنها أقرب، وذكر النيسابوري في فرائضه قال (أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وأن قرب وهناك واحد من الصنف الأول، وإن بعد، وكذلك الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث، قال وهو المختار للفتوى والمعمول عليه عند مشايخ

الحنفية). وهو تقدم الصنف الأول مطلقاً، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، وهكذا ذكره الأستاذ الصدر الكوفي في فرائضه، فعلى هذا (بنت البنت وإن استعلت أولى من أب الأم وهم صنف ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الأبن، وصنف ينتمي إليهم الميت وهم الجد الفاسد والجندات الفاسدات وصنف ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات كلهن، وبنات الأخوة كلهم وأولاد الأخوة لأم، وصنف ينتمي إلى جد البنت وهم: الأخوال والخالات، والأعمام والعمات وأبناء الأعمام كلهن وأولاد هؤلاء ومن يدلي بهم، وأولاد الصنف الأول ثم الثاني، لأن قرابة الولادة أقرب من غيرهم، ثم الصنف الثاني. وقالوا الصنف الثالث أولى من الثاني لأنهم أولاد عصبه، أو ذي سهام، والأصل في ذوي الأرحام إذا استوتوا في الدرجة أن يقدم ولد الوارث، ولأبي حنيفة رحمه الله أن الصنف الثاني له زيادة اتصال باعتبار علة الاستحقاق القرب والعلة تترجح بالزيادة من جنسها^(٢٠).

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية للأصناف الأربعة التي ذكرت:

١- في الصنف الأول: أقربهم إلى الميت أولى: [كبنت بنت]، (وبنت بنت بنت) المال للأولى لأنها أقرب، وإن استوتوا بالقرب، فمن كان له ولد وارث أولى لان زيادة في القرب باعتبار أصله، وكبنت بنت، وبنت بنت ابن، المال للثانية لأنه ولد عصبه وارث، فإن كان أحدهما يدلي بوارث لا بنفسه بل بواسطة فهما سواء، مثاله: (بنت بنت بنت بنت، وبنت بنت بنت بنت أبين، هما سواء لأن كل واحد يدلي إلى الميت بواسطة والعلة هي القرب فلا يترجح بالإدلاء، وإن كان أحدهم أقرب والآخر أبعد، ولكنه يدلي بوارث فالأقرب أولى لأن العلة هي القرابة فتترجح بزيادة القرب، كالعصبات إذا استوتوا يطلب الترجيح بزيادة القرب كذا هنا، مثاله بنت بنت، وبنت بنت بنت أبين، المال للأولى لأنها أقرب.

وكذلك خالة وبنت عم، الخالة أولى وإن استوتوا في القرب والأدلاء، فإن اتفقت الآباء والأمهات فالمال بينهما على السواء، إن كانوا ذكوراً أو إناثاً، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين، مثاله: بنت بنت أبين، وبنت بنت أبين فالمال بينهما على السواء، وكذلك ابن بنت بنت، وابن بنت بنت، فالمال بينهما اثلاثاً، فإن اختلفت الأمهات والآباء، فعند أبي يوسف وهو رواية عند أبي حنيفة العبرة لأبدانهم لا لأصولهم، وعند محمد وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة العبرة لأصولهم فيقسم المال على أصولهم ويعتبر الأصل الواحد متعدد بتعدد أولاده، ثم يعطي لكل فرع ميراث أصله ويجعل كل انثى تدلي إلى الميت بذكر (ذكراً) وكل ذكر يدلي إلى الميت بأنثى (أنثى) سواء كان أدلاً أو ب (أب واحد أو أكثر) أو بأم واحدة أو أكثر^(٢١).

ثم تقسم سهام كل فريق بينهم بالسوية إن اتفقت صفاتهم وإن اختلفت وللذكر مثل حظ الأنثيين، ولمحمد إن الفروع إنما تستحق الميراث بواسطة الأصول فيجب أن تكون العبرة للأصول، ولأبي يوسف إن ذوي الأرحام إنما يرثون بالقرابة لا بالعصبات، وكل واحد مستبد بنفسه في أصل الاستحقاق فيعتبر الأبدان كالعصبات مثاله: بنت بنت أبين وابن بنت ابن، المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالإجماع. بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت، المال بينهما نصفان عند أبي حنيفة باعتبار الأبدان، وعند محمد اثلاثاً باعتبار الأصول كأنه مات عن بنت بنت، وابن بنت، ثم ينقل نصيب الأبن إلى بنته ونصيب البنت إلى ابنها.

بنت ابن بنت، وابن بنت بنت، عند أبي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وعند محمد للبنت سهمان وللأبن سهم.

وفي بنتي ابن بنت، وابن بنت بنت، عند أبي يوسف ظاهر، وعند محمد للابن خمس المال، وأربعة أخماس للبنتين، مات عن ابني بنت، وبنت بنت، وبنت بنت بنت، وابن ابن بنت عند أبي يوسف ظاهر (أي للذكر مثل حظ الأنثيين) وعند محمد يقسم على الآباء على ستة، للأولين سهم، لإدلائها إلى الميت بأنثى فسيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وللآخرين أربعة لإدلائهما إلى الميت بذكر فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فصار المال بين الفريقين أثلاثاً، فقد انكسر بالأثلاث، فاضرب ثلاثة في ثلاثة يكن منها تسع تصح.. وإن وقع الاختلاف في بطن أو أكثر، فأبو يوسف مر على أصله .

ومحمد يقسم المال على خلاف يقع مما أصاب الذكور ينتقل إلى فروعهم، وما أصاب الإناث ينتقل إلى فروعهن مع اعتبار الاختلاف في البطن الثاني على الوجه الذي اعتبر فيه من البطن الأول حتى ينتهي الأولاد الأحياء فينقسم على اعتبار أبدانهم^(٢٢).

مثاله: مات عن بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت، فعند أبي يوسف المال بينهم خمسة، خمسان للأبن، ولكل بنت خمس، وعند محمد على عشرة، للأولى سهم وللثانية أربعة وللثالثة ثلاثة وللرابعة سهمان لأنه يعتبر الخلاف في أول بطن وقع فيه، ابن بنت وثلاث بنات بنت فيقسم عليهم ثم ما أصاب الابن هو خمسان يصيران إلى ابنته، وما أصاب البنات هو ثلاثة أخماس يصير إلى أولاهن وهم ابن وبنتان، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للابن ثلاثة أخماس يصير إلى أولاهن وهم ابن وبنتان للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للأبن خمس ونصف وللبنتين خمس ونصف ثم ينقل نصيب الابن إلى ابنته، ونصيب البنتين إلى ولديها وهما ابن وبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للأبن خمس، وللبنات نصف خمس وهو عشر، فيصبح من عشرة، ومن له قرابة من جهتين فله سهمان أي من ذوي الأرحام ومن له قريب من جهة واحدة فله سهم.

عند محمد اعتباراً بالأصول، وعند أبي يوسف هما سواء لانهم يرثون بالتعصيب وذلك لا يختلف كالعصبات حقيقة، مثاله: بنت بنت بنت، وبنت بنت بنت، هي بنت ابن بنت أخرى.

فعند أبي يوسف المال بينهما نصفان، وعند محمد لذي القرابة سهم ولذي القرابتين ثلاثة، لما مرّ وكان مكان البنت من جهتين ابن فعند أبي يوسف للذكر مثل حظ الأنثيين، وعند محمد لذات القرابة سهم ولذي القرابتين ثلاثة سهام، سهمان من قبل أصله الذكر، ويسلم له لتفرده بذلك الأصل، وسهم من قبل أصل الأنثى فتضمه إلى ما في يد ذات قرابة فيقسمان السهمين للذكر مثل حظ الأنثيين لاتحاد أصلهما في هذين السهمين واختلاف أبدانهما على ثلاثة فاضرب ثلاثة في أربعة تكن ثنتي عشر فيها تقع^(٢٣).

٢- أما الصنف الثاني من ذوي الأرحام الذين سبق ذكرهم يكون أرثهم في أولادهم أقربهم إلى الميت مثاله أب أم ، وأب أم أم وأب أم أب: المال كله يكون لأب الأم.

فإن استووا في القرب فالإدلاء بوارث ليس بأولى في أصح الروايتين، لأن سبب الاستحقاق القرابة، دون الإدلاء بوارث، مثاله: أب أم أم، وأب أب أم فهما سواء إن كانوا ذكوراً أو إناثاً، وإن اختلطوا فللذكر مثل حظ الأنثيين، إن كانوا من جهتين فلقوم الأم الثلث، ولقوم الأب الثلثان، مثاله: أب أم، وأب أب أم، للأول ثلثان والثاني الثلث، وإذا كان لأب الميت جدان من جهتين وكذلك لأنه، فلقوم الأب الثلثان، ولقوم الأم الثلث ثم ما أصاب قوم الأب ثلثاه لقرابته من جهة أبيه وثلثه لقرابته من جهة أمه، وكذلك ما أصاب قوم الأم.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ما أصاب قوم الأم فلقرابتها من قبل أبيها أيضاً مثال أب أم أب أب، وأب أب أم أب، وأب أم أب أم، وأب أم أب أم، فلوليان الثلثان وللآخرين الثلث لما بيناه^(٢٤).

٣- الصنف الثالث: وهو ثلاثة أنواع، الأول بنات الأخوة وأولاد الأخوات وأولادهم، والثاني بنات الأخوة وأولاد الأخوات لأب وأولادهم، فإن كانوا من النوع الأول أو الثاني فهم كالصنف الأول في تساوي الدرجة والقرب والأداء بوارث، فالقسمة وإن اختلفا في ذلك فعند أبي يوسف تعتبر الأبدان، وعند محمد تعتبر الأبدان ووصف الأصول، وإن كانوا من النوع الثالث، فالمال بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم فيه سواء واعتباراً بأصولهم^(٢٥).

ولا خلاف فيه إلا ما روي شاذاً عن أبي يوسف أنه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا من الأنواع ويتساووا في الدرجة فالمدلي بوارث أولى عند أبي يوسف أنه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا من الأنواع متساووا الدرجة فالمدلي بوارث أولى.

ثم عند أبي يوسف من كان منهم لأب وأم أولى ثم لأب ثم لأم، وعند محمد ينقسم المال على أصولهم وينقل نصيب كل أصل إلى فروعه. مثاله ثلاثة بنات أخوات متفرقات عند أبي يوسف المال كله لبنت الأخت لأبوين، وعند محمد لها ثلاثة أخماس ولبنت الأخت من الأب خمس، ولبنت الأخت من الأم خمس باعتبار الأصول فرضاً ورداً، ثلاث بنات أخوة متفرقين عند أبي يوسف كل المال لبنت الأخ من الأبوين، وعند محمد لبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأبوين.

بنت أخت لأب، وبنت أخت لأم، المال للأولى عند أبي يوسف لأنها أقوى، وعند محمد أبنا أخت كأختين فيقسم المال بينهما على خمسة، أولاد هؤلاء كأصولهم المدلي بوارث أولى إذا استووا، مثاله: ابن ابن أخ لأم وابن بنت أخ لأبوين وبنت ابن أخ لاب، المال للبنت لأنها تدلي بوارث^(٢٦).

الصنف الرابع: أقربهم إلى الميت أولاهم، فعمة الأب أولى من عمة الجد، وإن استووا فمن كان لأب وأم أولى ثم من كان لأب ثم من كان لأم، فالعمة لأبوين أولى من العمة لأب ومن العمة لأم، والعمة لأب أولى من العمة والعمة لأم.

والخالات والأخوال، على هذا الترتيب، وإن تساوا في القرابة وهم جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين^(٢٧). وإن اجتمع الجنس (العمومة والخولة) فالثلثان لجانب العمومة والثلث لجانب الخولة، كيف كانوا في العدد والذكورة والأنوثة. مثال: عمة وعشرة أخوال: للعممة الثلثان، وللأخوال الثلث، عمة وخال أو

خالة، للعممة الثلثان وللخالة الثلث والقياس ان لا يكون للخال والخالة شيء، لأن قرابة الأب أقوى، كما لا شيء للعممة لأم مع العممة لأب، إلا إننا تركنا القياس بإجماع الصحابة وإنهم قالوا للعممة ثلثان، وللخالة الثلث، ولأن العممة لما كانت من جهة الأب فهي كالأب، والخالة كالأم فصار كأنه ترك أباً وأماً فيقسم بينهما أثلاثاً، كذا هذا بخلاف ما ذكر لأن العمات كلهن من جهة الأب، والعممة والأب أقوى من العممة لأم فلا ترث معها كالأعمام، وذوو قرابتين من أحد الجنسين لا يحجب ذا قرابة الواحدة من الجنس الآخر، لأن الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا الميراث بين الخالة والعممة أثلاثاً مطلقاً فيجري الإجماع على الإطلاق، مثاله عممة لأبوين وخالة لأب، الثلثان للعممة والثلث للخالة، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف المال كله للعممة، خالة لأبوين وعممة لأب كذلك. وعن أبي يوسف كله للخالة، وإذا اجتمع الجنسان من جهة الأم، فالثلثان لقرابتي الأب والثلث لقرابتي الأم، ثم ما أصاب قرابة الأب ثلثاه لقرابة أبيه، وثلثه لقرابة أمه. وما أصاب قرابة الأم كذلك. مثاله عممة لأب وخالته وعممة الأم وخالتها، الثلثان للعممتين بينهما أثلاثاً، والثلث للخالتين بينهما أثلاثاً، وقد انكسر بالأثلاث، فاضرب ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة منهما تصح، وأولاد هذه الأصناف إلى أي الأربعة السابقة حكمهم كأبائهم في جميع ما ذكر، وعند عدم آبائهم . (والله الموفق) (٢٨).

وفي كتاب الحجة على أهل المدينة، باب الرجل يموت وليس له عصبية عن محمد بن حذيفة رضي الله عنه قال في رجل مات وليس له عصبية ولا مولى وترك عممة وخالة نقسم الميراث كالتالي: (إن للخالة الثلث من ميراثه وللعممة الثلثين)، وعن عامر الشعبي ذكر أنه أتاه رجل ترك (خالاً، وعمماً لأبيه من أمه، فقال: أما أنا فسأقضي بينهما بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل للخال الثلث نصيب اخته، وجعل للعممة الثلثين نصيب أخيه لأمه، وكذلك ما روي عن إبراهيم النخعي عن مسروق في رجل مات وترك (عممة وخالة) قال للعممة نصيب الأب، وللخالة نصيب الأم (٢٩).

المطلب الخامس: أقوال العلماء في توريث ذوي الأرحام :

للعلماء في توريث ذوي الأرحام مذهبان :-

١- **المذهب الأول:** أنه لا ميراث لهم فإذا مات شخص من غير ذي فرض ولا عصبية وله ذو رحم فلا شيء له، وترد التركة إلى بيت المال، وهو رأي زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب، وبه أخذ الأوزاعي، وأبو ثور وإليه ذهب الإمامان مالك والشافعي واستدل أصحاب المذهب هذا بأن الله تعالى ذكر في آيات الموارث أنصبه ذوي الفروض والعصباء ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لبينه تعالى، كما استدلو بما أخرجه أبو داود في المراسيل، والدارقطني والنسائي مرسلأ عن زيد بن اسلم (ان النبي ﷺ قال سألت الله عز وجل عن ميراث العممة والخالة فسارني ان لا ميراث لهما) (٣٠).

٢- **المذهب الثاني:** أنهم يرثون ، أي يرثون في حالة عدم وجود الفروض والعصباء وهو رأي عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد واعتمده متأخرو المالكية والشافعية، واستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول.

مسألة أخرى قال أبو جعفر الطحاوي [وإذا ترك ولد أخت لأب وأم، وولد أخت لأب، وولد أخت لأم، فإن أبا حنيفة ومحمد قالا] لولد الأخت لأب وأم النصف، ولولد الأخت لأب السدس، وولد الأخت من الأم السدس، وما بقي رد عليهما على قدر مواريتهم فيكون المال بينهم على خمسة.

وقال أبو يوسف الميراث لبنت الأخت من الأب والأم، وتسقط ما سواها، وهو قوله الآخر، وهذا على قول محمد باعتبار من بدأ به فجعل لكل واحد منهما ما كان لأمه لو كانت حية، وتبين وقد ذكرنا ذلك سابقاً، إن وجه قول أبي يوسف أن الأمهات كن يأخذن بالتسمية وهم لا يأخذون بالقرب فكان الأقرب أولى وهو ابن الأخت من الأب والأم كما لو كان بني أخوة، كان ابن الأخ لأب والأم أولى بالتعصيب، ومن قالوا جميعاً في ثلاث حالات متفرقات: ان المال للخالة من الأب والأم.

مسألة: وإن ترك ثلاث بنات أخوة متفرقين، فلبنت الأخ من الأم السدس وما بقي فلبنت الأخ من الأب والأم في قول أبي حنيفة ومحمد.

مسألة: قال أبو جعفر ومن ترك جده أبا أمه، وبنت أخيه لأمه فإن أبا حنيفة يقول، المال للجد أبي الأم، قال أبو يوسف ومحمد هو لبنت الأخ لأنه من ولد الأم، قال أحمد وكذلك روي عن أبي حنيفة في بنت أخت لأب، وأم لأب، وجد لأم، ان المال للجد أبي الأم، وروي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في ابن بنت وجد لأبي الأم، أن المال لابن البنت، وكذلك روي عن أبي حنيفة ان المال للجد.

فأما وجه قوله (أن الجد أبا الأم أولى من أولاد الأخوات فهو ان الجد له ولاء وليس لهؤلاء ولاء، فهو أولى وهو سيد على أصله، في أن الجد أبا الأب أولى بالميراث من الأخوة والأخوات لما اختص به من الولاية وأما وجه قوله في أن ولد البنات أولى من الجد أبي الأم، ورواية الحسن بن زياد فهو ان ولده أقرب إليه من أبيه، كذلك ولد ولده أقرب من جده ألا ترى أن ابن الأب وان سفل فهو أولى بالتعصيب من الجد أبي الأم وأما وجه رواية محمد في أن الجد أولى لأنه أقرب ووجه قول أبي يوسف ومحمد في أن ولد الأخوة أولى من الجد أبو الأم، من ولد الجد وكلهم يدلي بالأم ولها أقرب^(٣٦).

المبحث الثاني

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: أدلة توريث ذوي الأرحام عند الحنفية

سبق وأن ذكرنا أن لعلماء المسلمين مذهبين في ميراث ذوي الأرحام. فالأئمة الأحناف عندهم توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود صاحب فرض وعصبة ثابت ولهم أدلتهم على ذلك وهذه الأدلة سبق وأن ذكرناها ولكن في هذا الموضع نذكرها على اعتبارها أدلة اعتمدها السادة الحنفية في إثبات توريث ذوي الأرحام. وهي أدلة مستندة على الكتاب والسنة ومصادر أخرى. فمن الكتاب والسنة، والمعقول اعتمدوا رأيهم في توريث ذوي الأرحام، فلقد كان عامة الصحابة أي أكثرهم رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الأرحام وهو مذهب السادة الأحناف، وقال زيد بن ثابت (رضي الله عنه) لا ميراث لهم ويوضع المال في بيت المال وبه قال الإمام مالك

والشافعي ولمن قال بميراثهم قوله تعالى ﴿وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَدِينُونَ دِينَهُم بِمَا ارْتَضَىٰ عَنِّي مِن دُونِ الْكِتَابِ﴾ (٣٧)، ومن السنة قوله ﷺ (الخال وارث من لا وارث له) ويروى أن ثابت بن الدحداح مات فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسباً؟ فقال إنه كان فينا غريباً^(٣٨). فلا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له^(٣٩) ولأن أصل القرابة سبب لاستحقاق الإرث وكما هو معلوم في كتب الفقه، فالمال متى كان له مستحق لا يجوز صرفه إلى بيت المال.

٢- كثير من أصحاب الإمام الشافعي ومنهم ابن شريح خالفوه وذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام وهو اختيار الكثير من غير الحنفية وهو فتوى وذلك لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف المطلوب وخصوصاً في زماننا هذا.

٣- يعزز هذا الاتجاه أو المذهب كثرة ما ذكر في جميع كتب الحنفية في هذا الخصوص، فقد ورد في كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، فذكر الآيات التي اعتمدها الحنفية في توريثهم لذوي الأرحام وساق مجموعة من الأحاديث النبوية بهذا الخصوص منها ما رواه الترمذي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ الخال وارث من لا وارث له^(٤٠). وعن سهيل بن حنيف قال: (وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال (الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له) هذا حديث حسن صحيح^(٤١). وفي موضع آخر من تثبیت الأدلة على تعريفهم ذكر الطحاوي، حدثنا عبد الباقي بن نافع قال حدثنا إبراهيم بن هاشم بن الحسين قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي قال حدثنا الحسن بن المثنى قال حدثنا أبو عمر الضرير قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان: أن ثابت بن الدحداح مات فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي، هل تعلم له شيء من العرب، قال يا رسول الله كان رجلاً أتياً فتزوج عبد المنذر أخته، فولدت له أبا لبابة، فجعل ﷺ ميراثه لأبي لبابة، قال أبو عمر وهو ابن أخته^(٤٢). ومما يؤيد صحة القول بالرد، وتوريث ذوي الأرحام (حديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: المرأة تحوز ثلاثة موارث، عتيقها، ولقيطها، ولدها الذي لا عنت به^(٤٣). فأخبر إنها تحوز جميع ميراث ابنها فثبت بذلك وجوب الرد، ودل على توريث ذوي الأرحام ويدل عليه أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه جعل ميراث ابن الملاعة لامه ولورثتها من بعدها^(٤٤) وهذا الحديث يدل من وجهتين على القول السابق أحدهما أنه جعل لها جميع الميراث ولا يستحق الجميع عندنا (الأحناف) عنه إلا بالرد. وإن أثبت الرد ثبت توريث ذوي الأرحام، وفي الوجه الآخر، أنه جعل ميراثها لورثتها من بعدها، وفي ورثتها الخال والخالة، فدل على توريثها إذ لم يكن غيرها. وعلى هذا يضيف في نفس المصدر قال يستحقه أي الميراث بيت المال إذا لم نعرف ذوي الأرحام بأعيانهم ويدل عليه من جهة أخرى وهو أن من جعله لبيت المال فإنما جعله لجماعة من المسلمين لأجل إسلامهم، وذوو الأرحام معهم إسلام ونسب فكانوا أولى لأن ذا السببين أولى من ذي السبب الواحد مثل الأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب. وأيضاً أن الجد وارثاً لأجل ماله من الولادة وجب أن يكون الجد أبو الأم من أهل الميراث، وكذلك أبنه الابن وأيضاً ابنة الأبن لأجل ماله من الولادة، فإذا ثبت ميراثهما ثبت ميراث سائر ذوي الأرحام على حسب القرب من الميت

لأن أحد لم يفرق بينهما قال أحمد وكان أبو حازم يرى توريث ذوي الأرحام إجماعاً، حدثني بعض شيوخنا من أصحاب أبي حازم، ان أبا حازم أشار على المعتضد بالله، برد أموال صارت إلى بيت المال من أموال الأموات ولهم ذوو أرحام، إلى إردادها إلى الأرحام ففعل وأنشأ به كتاباً إلى الآفاق وهي مشهورة في أيدي الناس^(٤٥). قال فأنكر عليه بعض أصحابنا فبيناه، هذه مسألة فيها خلاف بين السلف وقد حصلت هذه الأموال بحكم حاكم فلا يجوز فسخ هذه الأحكام، إذا كانت فيما اختلف فيه السلف وشاع الاجتهاد فيه، قال فقال أبو حازم لم يكن في بيت مال الخلفاء الراشدين وهم الخلفاء الأربعة شيء من أموال الأموات الذين لهم ذوو أرحام فصار ذلك إجماعاً منهم، ولا أعدّ قول زيد بن ثابت خلافاً عليهم فصار فسخي لحكم الحاكم إبطال مذهبه فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد فنفذ وجاز^(٤٦).

وجاء في المعتمر عن المختصر من مشكل الآثار رواية عن النبي ﷺ انه قال (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك كلاً أو ضيعة فاليّ، ومن ترك مالا فهو لورثته وأنا ولي من لا ولي له، أرث ماله وأفك عانيه، والخال وأرث من لا وأرث له يرث ماله وبفك عانيه^(٤٧)).

[illegible]

وفي كتاب المعتمر أيضاً قال بعد رواية الحديث السابق حول الخال وقربه في الميراث وذكر من قال بتوريثه من الصحابة وذكر منهم سيدنا عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم جميعاً قال لا معنى لتأويل الخال بالعصبة من قبل آبائه استدلالاً برواية من رواه، والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل عنه^(٥١). لأن القصد إلى الخال الذي لا يرث مع من له ورثة وهذا الخال الذي ليس له من العصبة يرث مع ذوي السهام الباقي عنهم ولأنه يستحيل ان يذكر النبي ﷺ الخال الذي هو من العصبة بالميراث بالخؤولة ويترك ذكره بالميراث من جهة التعصيب وميراثه به أقوى لأن العاصب يرث مع ذوي السهام ولا يرث الخال معهم، وهذه الرواية رواية شعبة وكان شعبة يتحدث من حفظه ولا يرجع إلى الكتاب فلا تصح عند الحنفية^(٥٢).

ويرث ذو الرحم كما ترث العصبه عند عدم ذي السهام و عدم العصبه إلا إذا كان ذو السهم أحد الزوجين فيرث معه بعد أخذ فرضه لعدم الردّ عليه، وإنما قيدنا بعدم العصبه لأنه لا يكفي بعدم ذي السهام فعلى هذا لو قيده لكان أصوب، فمن انفرد منهم، فمنهم ليس بصله انفرد بل بيان لمن أحرز جميع المال (أي انفرد من ذوي الأرحام)^(٥٣).

وعن أبي عامر عمر بن بشير عن الشعبي أنه سئل عن امرأة أو رجل توفي وترك خاله وعمه وليس له وارث ولا ذو رحم غيرها، قال عامر كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينزل الخالة منزل الأم، والعمة منزلة أخيها وقال عامر قال عبد الله بن مسعود ومن مات وليس له وارث إلا ذو رحم محرم فإن ذا رحمة أحق بما ترك وما لم يكن ذو رحم فماله وصية يضعها حيث شاء جعله وإن لم يوص، ورثه المسلمون، وقال في

كتاب الحجة وعن إبراهيم بن أحمد المدني قال أخبرنا وقر بن عقيل عن سليمان بن يسار أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال (قدمت العمّة على النبي ﷺ تبتغي ميراثها فأعطاها النبي ﷺ (جعلاً) فقال عمر ما ذاك الجعل، سدس أو ثمن قال لا أدري قال أي عمر، لا دريت) (٥٤).

المطلب الثاني : الاعتراضات ومخالفة المذاهب الأخرى لرأي الأحناف في توريث ذوي الأرحام

كان أكثر الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الأرحام وهو ما سار عليه السادة الحنفية في مذهبهم وقال سيدنا زيد بن ثابت لا ميراث لهم ويوضع المال في بيت المال وبه قال الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، وقال الأحناف ان حجتهم ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع (٥٥). ردّ أهل المدينة ومن معهم في المذهب على أحاديث الحنفية ولم يأخذوا بها رغم أنها كانت لديهم ومنها (أن للخالة الثلث من ميراث من مات وله عمّة وخالة وللعمّة الثلثين وقال أهل المدينة لاشي لهما المال كله لجماعة المسلمين في بيت مالهم).

قال الإمام محمد بن الحسن، هذا ما يروونه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد جاءت الآثار والسنة بخلاف ذلك: وأورد الأحناف الأحاديث لهم منها (أن ثابت بن الدحداح توفي ولم يترك وارثاً، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه أبا لبابة بن عبد المنذر وكان ابن أخته).

قال محمد بن الحسن، فكيف ترك أهل المدينة هذا الحديث وهو عندي إنما رواه أهل المدينة وقد سألنا عبد الرحمن ابن زياد وكان اعلمهم بالفرائض فقال هذا الحديث رويناه وعرفناه لكننا لا نأخذ به، فأثبت الحجة على من لم يأخذ بحديث رسول الله ﷺ (هذا) (٥٦). وكذلك الحديث الذي سبق ذكره (عن رسول الله ﷺ " أنه قال انا وارث من لا وارث له، أرثه واعقل عنه والخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه" (٥٧).

وكذلك حديثه ﷺ : أنا مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له، الذي رواه سفيان بن عيينه عن عبد الله بن طاعة عن أبيه، وكذلك ما رواه سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن الأصبهاني عن مجاهد بن مروان عن عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت (وقع مولى للنبي ﷺ من عذق نحلة فمات، فقال رسول الله ﷺ هل له وارث قالوا لا قال فادفعوا إلي بعض أهل القرية) (٥٨).

وكذلك ما روي عن أبي كرنينة يحيى بن المهلب عن مطرق بن طريف عن عامر الشعبي قال أتى أبا زياد برجل ترك خالاً وعمّاً أخاً لأبيه من أمه فقال، أما أنا فسأقضي فيهما بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، للخال الثلث نصيب أخته، وجعل الثلثين للعم نصيب أخيه لأمه. وعن يعقوب بن إبراهيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي عن مسروق عن رجل مات وترك عمّة وخالة قال (للعمة نصيب الأب وللخالة نصيب الأم، وأورد كذلك حديثاً عن أبي عامر عمر بن بشير عن الشعبي انه سئل عن امرأة ورجل توفي وترك خالة وعمّة وليس لها وارث ولا ذو رحم محرم غير العمّة، قال عامر كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينزل الخالة بمنزلة الأم والعمّة بمنزلة أخيها، وقال عامر، قال عبد الله بن مسعود من مات وليس له وارث إلا ذو رحم محرم فإن ذا رحمه احق بما ترك، وما لم يكن ذو رحم فما له وصيته حيث شاء جعله، وأن لم يوص ورثه

المسلمون، وهذا ما سئل عنهما علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالاً جميعاً في رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له غيرهما) للخالة الثلث وللعمة الثلثان.

قال أهل المدينة الأمر عندنا ببلادنا ان ابن الأخ لأم والجد أبا الأم والعم ابن الأب والأم والخال والجددة أم أب لام وبنت الأب والأم والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئاً^(٥٩). قال محمد وقد رويتم الحديث عن رسول الله ﷺ انه أعطى أبا لبابة بن عبد المنذر ميراث ثابت بن الدحاح وكان ابن أخته فكيف تركتم ذلك إلى غيره لكننا نورث هؤلاء الذين ذكرتم جميعاً بقراباتهم إذا لم يكن أحد منهم أقرب وإن مات الرجل ولم يكن له عصبية ولا عقب ولا ولاء ولم يكن له قرابة ممن له سهم وممن لا سهم له ولم يوال أحداً ولم يكن له عصبية فجعل ميراثه لرجل من المسلمين فأوصى بماله كله جاز ذلك للموصى له^(٦٠).

وقالوا في الآية السابقة الذكر وهي قوله تعالى *يُؤْتِي ثَمَرَهُ حَيْثُ يَشَاءُ* ^(٦١) بأن الله سبحانه وتعالى ذكر آيات المواريث وانصبة ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً وكذلك استدلوا (أي من ذهب إلى عدم توريت ذوي الأرحام) بما أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني والنسائي مرسلًا عن زيد بن اسلم (أن النبي ﷺ قال: سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة ، فسارني ان لا ميراث لهما)^(٦٢). قال الحنفية لا يستلزم ذلك إبطال ميراث ذوي القربى لان المراد بقوله لا ميراث لهما أي مقدر، وهذا أمر معلوم فهم يرثون عند الحنفية في حالة عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات). كذلك قالوا في حديث سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال (الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)^(٦٣). وهذا الحديث حسن صحيح ذهب إليه أكثر أهل العلم: قالوا هذا مثل ما روى ابن عباس رضي الله عنه (أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو اعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه)^(٦٤). وهذا حديث حسن.

رد الفريق الذي يرى ميراث ذوي الأرحام، ليس كذلك، فإنه يحتمل وجوها، منها أن يكون دفعه إليه إياه بما للميت عليه من الولاء، ويحتمل ان يكون مولاه ذا رحم له فدفع إليه ماله بالرحم وورثه به لا بالولاء، إلا تراه يقول في الحديث من طريق آخر (ولم يدع قرابة إلا عبداً هو اعتقه) فأخبر أن العبد كان قرابة مورثه، ويحتمل أن يكون دفع إليه ميراثه لأن الميت كان أمر بذلك، فوضع رسول الله ﷺ حيث امر وضعه، وها ينسجم مع ما ذكره ابن مسعود في الوصية^(٦٥).

وذكر السادة الحنفية في أدلتهم التي اثبتوا فيها توريت ذوي الأرحام ووافقهم في هذا الحنابلة: استشهدوا كذلك إلى قوله تعالى في سورة النساء *يُؤْتِي ثَمَرَهُ حَيْثُ يَشَاءُ* ^(٦٦) فوجب توريتهم بالآية ثم يكون تفضيل الأنصباء موقوفاً على قيام الدلالة عليه^(٦٧).

رد من قال بعدم توريت ذوي الأرحام انما عني به من سماهم في آيات المواريث ؛ لأنه قال نصيباً مفروضاً وذوو الأرحام ليس لهم نصيب مفروض؟ قيل له ليس في آيات المواريث ما يوجب تخصيص هذه الآية لأن نجعل المذكورين في آيات المواريث بعض ما انتظمت الآية وليس في قوله (نصيباً مفروضاً) ما يوجب أن يكونوا هم المذكورين في آية المواريث، لأن ذكر النصيب المعروف بعد قوله تعالى (للرجال نصيب)

- ٤ -

بنوا أعمام وعصباته من يحجب ذوي الأرحام من الميراث، وأن لم يكن معلوماً بعينه عندنا، إلا أنا قد علما يقيناً أن ذوي الأرحام غير مستحقين معهم، فلو أعطيناهم كنا قد أعطينا من تيقنا انه غير مستحق.

ردّ عليهم من قالوا بتوريث الأرحام وهم الحنفية والحنابلة.

من اين قلتم ان لكل نسباً إلى آدم عصبه من جهة الأب وقد يكون في آبائه ملاءنة أو ولد زنى، فلا يكون له نسب من جهة الأب فهذه قضية فاسدة من هذا الوجه، وعلى أنه لو كان هذا الاعتبار صحيحاً، لوجب ان لا يستحقه بيت المال، لان بيت المال لا حظ له في الميراث مع العصابات، ثم كان ينبغي أيضاً ان لا يستحق مولى النعمة الميراث لأنه لا ميراث له مع العصبه من جهة النسب، فإن قال قائل سلمنا لك ان لا يتيقن ان له عصبه، فإن كان كذلك وقد تيقنا مع ذلك أنه لا بدّ من أن يكون له قرابة، وإن لم يكن له عصبه فلو استحق ذوو الأرحام ميراثه كما استحقه بيت المال ليحصل التعيين بان هناك مستحقاً بعينه ولا يلزمنا على ذلك ما الزمكم، لأننا لا نعين العصبه فجاز ان نجعله لبيت المال، ولمولى النعمة، قيل له فينبغي ان لو كان الرجل عرفنا نسب آبائه إلى تميم، ان لا يستحق ميراثه بيت المال^(٧٦). وإن لم نعرف له وارثاً لأننا قد علمنا أن له عصبه من بني تميم وإن لم نعرفه بعينه، فلما جاز أن يستحق ميراثه بيت المال مع علمنا بكون العصبه، كذلك يستحقه بيت المال إذا لم يعرف ذوي الأرحام بأعيانهم ويدل عليه من جهة النظر وهو أن من جعله لبيت المال فإنما جعله لجماعة المسلمين لأجل إسلامهم وذو الأرحام معهم إسلام ونسب فكانوا أولى. لأن ذا السببين أولى من ذي السبب الواحد مثل الأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب وأيضاً لما كان الجد وارثاً لأجل ماله من الولادة وكذلك ابنة الأب وبجب ان يكون الجد أبو الأم من أهل الميراث وكذلك ابنة البنت لأجل مالها من الولادة فإذا ثبت ميراث الجد أبي الأم وأبنة الأبنه، ثبت ميراث سائر ذوي الأرحام على حسب القرب من الميت لان أحد لم يفرق بينهما).

حكى إن المعتضد سأل أبا حازم القاضي^(٧٧) عن هذه المسألة فقال (اجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير زيد بن ثابت على توريث ذوي القربى ولا يعتدّ بقوله مقابلة إجماعهم قال المعتضد أليس يروى عن أبي بكر وعمر وعثمان، فقال كلا، وقد كذب من روى ذلك عنهم، وامر المعتضد برد ما كان منه في بيت المال، فلما أخذ من تركه من كان له ورثة من ذوي الرحم، وقد صدق أبو حازم فيما قد قال: وقد روي عن أبي بكر أنه قال لا أتأسف على شيء كتأسفي على أنني لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلاث، عن هذا الأمر أهو فينا فنتمسك به أم في غيرنا فنسلم إليه، وعن الأنصار هل لهم هذا الأمر شيئاً، وعن توريث ذوي الأرحام فأني لم اسمع فيه شيئاً من رسول الله ﷺ ولكني ورثتهم برأي^(٧٨)).

وفي كتاب المبسوط للسرخسي بعد ذكر العلماء من الصحابة والتابعين القائلين بتوريث ذوي الأرحام فكما ذكرنا سابقاً واستدلوا النافون بآيات المواريث وقالوا قد نص الله تعالى فيها على بيان أصحاب الفروض والعصابات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً وما كان ربك نسياً^(٧٩).

قالوا ، أي النافون لتوريث ذوي الأرحام ، بعد ذكر الآية وأدنى ما في هذا أن يكون توريث ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله تعالى، وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس، وسئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة

استطاع علماء الأحناف ان يملؤوا الفراغ الذي كان يحتاج إليه كل سائل في المسائل التي استجدت وكفوا السائل مؤونة السفر والترحال أو الرجوع إلى تراثه القديم الذي لا يخلوا من الوثنية التي قضى عليها الإسلام وحاربها. وبنوا بناءً شامخاً من القواعد الفقهية التي تعتبر معين لا ينضب لكل من أراد التعلم والتعليم بطرق علمية رصينة وبأسلوب سهل وبسيط وكأنهم وضعوه لزماننا هذا.

وهناك الكثير الكثير من الأمور التي تشهد لذلك الصرح الشامخ والتراث الراقي الذي سطرته أناملهم حسبة لله رب العالمين واتباعاً لهدى سيد المرسلين ولعلنا إذ نكتب هذا نرى أو نميل إلى أن ما قاله علماء الحنفية هو عين الصواب والذي تميل له مشاعر المسلم كيف وهو يعلم أن ذوي الأرحام في حاجة وشغف ولا يكون لهم نصيباً مما ترك من ميراث أرحامهم.

نسأل الله تعالى بجلاله وجماله ان نكون قد وفقنا فيما نوينا وكتبنا وسيكون فيه إرشاد الناس إلى خير السبل في تقسيم الميراث وتوزيعه لمستحقه لتزداد الألفة والمحبة ويتراحم الجميع في ظل الإسلام العظيم. فإن يكن فيما ذهبنا إليه موافق للصواب فذلك فضل من الله ومنه وإن يكن غير ذلك فلنا من توجيه الأساتذة الأكارم ما نصح به الخلل ونصوب به الخطأ والله ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين

هوامش البحث

- (١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.
- (٢) سورة الأحزاب من الآية ٦.
- (٣) المصباح المنير في غريب شرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الأحمد بن أبي العباس ت ٧٧٠ هـ الناشر شركة المكتبة العلمية بيروت، ١٤٠٥/٥.
- (٤) لسان العرب لابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسن الله هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ٥٧/١.
- (٥) مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي- تحقيق ٦٦٩ هـ، المحقق يوسف الشيخ محمد الناصر- المكتبة العصرية النموذجية بيروت- صيدا ط ٥، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، ٣٣٦/١.
- (٦) القاموس الفقهي حرف الفاء، ص ٢٣٣، بلغة السالك لأقرب المسالك تحقيق محمد عبد السلام شاهين- دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م لبنان- بيروت ١٩٩/٤.
- (٧) القاموس الفقهي حرف الفاء، ص ٢٧٣.
- (٨) سنن سعيد بن منصور باب من قطع ميراثاً فرضه الله ١١٨/١.
- (٩) سنن ابن ماجه طبقة دار الفكر، باب الحث على تعلم الفرائض ٩٠٨/٢ رقم الحديث ٢٧١٩.
- (١٠) نواذر الاصول في أحاديث الرسول/ باب بر الوالدين ٢٣٩/٣.
- (١١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى حسين الزبيدي، دار الهداية، ٣٢، ٢٥٥-٢٥٦، فصل الرأ مع الميم تم استيراده من النسخة الشاملة بكتب الجامع الكبير للتراث، فقط غير مفهرسة.
- (١٢) تحفة الملوك للرازي ت ٦٦٦ هـ ط ١٤١٧ هـ، ص ٢٥٨. ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن محمد بن سليمان الكليولي المدعو شيخي زاده، ن ١٠٧٨، تحقيق خليل عمران المنصور دار الكتب العلمية، ط ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، لبنان- بيروت، ٧٦٥/٤.
- (١٣) ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ت (٩٥٦)، ٥٢٧/٤.
- (١٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ٧٦٥/٢.
- (١٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي اليحيوي الحنفي ت ١٠٨٨ هـ- ص ٧٦٩.
- (١٦) تحفة الملوك زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت (٦٦٦ هـ) تحقيق عبد الله النذير أحمد، الناشر دار بشار الإسلامية بيروت، ط الأولى ١٤١٧ هـ، ص ٢٥٨.
- (١٧) المصدر نفسه. ص ٢٥٨.
- (١٨) كتاب التنف في الفتاوى ٨٧/ ٢.
- (١٩) كتاب التنف في الفتاوى ، ٨٧/٢.

- (٢٠) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي ت ٦٨٣هـ، مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ١٠٥/٥.
- (٢١) الاختيار لتعليل المختار، ١٠٦/٥، وينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لابي بكر بن علي بن محمد الحدادي، الحنفي ت ٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ، ٣١٠/٤، ولسان الحكام في الفقه الحنفي ص ٤٢٩، الطبعة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، تأليف أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد لشهاب الدين ابن الشحنة النقي الحلبي ٨٨٢هـ، الناشر الباب الحلبي- القاهرة.
- (٢٢) المختار لتعليل المختار، ص ١٠٦، الجوهرة النيرة، ٣٠٩/٢.
- (٢٣) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٥هـ، دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة، نشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢٥/٣٠.
- والاختيار لتعليل المختار ص ١٠٦.
- (٢٤) المبسوط للسرخسي، ٢٤/٣.
- (٢٥) الاختيار لتعليل المختار، ١٠٦-١٠٩.
- (٢٦) المبسوط للسرخسي، ٢٤/٣٠.
- (٢٧) الاختيار لتعليل المختار، ١٠٩/٥.
- (٢٨) التنف في الفتاوى، ٨٣٨/٢.
- والاختيار لتعليل المختار، ١٠٩/٥.
- (٢٩) كتاب الحجة على أهل المدينة، تأليف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى (١٨٩هـ) تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ٢٤٢/٤.
- (٣٠) المراسيل لأبي داود السجستاني، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٠٨هـ. باب ما جاء بالفرائض ص ٢٦٣؛ الحجة على أهل المدينة ٢٣٠/٤.
- (٣١) الأنفال: ٧٥.
- (٣٢) بحث في الأنترنت للأساتذة، ياسر يوسف أبو ركية، وخليفة أحمد سعيد وسالم سعيد راشد، على موقع النور- بحوث إسلامية.
- (٣٣) بحث في الأنترنت للأساتذة، ياسر يوسف أبو ركية، وخليفة أحمد سعيد وسالم سعيد راشد، على موقع النور- بحوث إسلامية.
- (٣٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٢٢٢/٢ - ٢٢٣.
- (٣٥) شرح الطحاوي/ تأليف أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠هـ تحقيق د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ.د. سائر بكداش ود. محمد عبد خالد، دار البشائر الإسلامية. ط ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ١١٢/٤.
- (٣٦) شرح الطحاوي، ٤/ ١٢٠، والتنف في الفتاوى، ٨٤٠/٢.
- (٣٧) الأنفال: ٧٥.
- (٣٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٧٦٥/٤، وتحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت (٦٦٦هـ) تحقيق ج. عبد الله النذير أحمد، الناشر دار البشائر الإسلامية، بدون، ط ١، ١٤١٧هـ. ص ٢٥٨-٢٥٩.
- (٣٩) سنن أبين ماجه: رقم الحديث ٢٧٣٧، ٣٦/٤.
- (٤٠) سنن أبين ماجه: لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٣هـ) تحقيق (سعيد الأرنؤوط وهادي المرشد، محمد كامل قرة بمل، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. باب ذوي الأرحام - رقم الحديث ٢٧٣٧، ٣٩/٤.
- (٤١) موارد الضمآن الى زوائد بن حيان، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سلمان الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، تحقيق حسين أسلم أسد، وعبيدة علي كوشك، دار الثقافة العربية، دمشق ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، باب ما جاء في الخال رقم الحديث ١٢٢٧، ١٤٦/٤.
- (٤٢) السنن الكبرى للبيهقي: وفي ذيله الجوهر النقي لابي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، ومؤلف الجوهر النقي علاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني وشرح معاني الآثار أبو جعفر الطحاوي، بن سلام ت (٣٢١هـ) حققه وقدم له محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، راجعه يوسف عبد الرحمن الشهيلي، عالم الكتب ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. رقم الحديث ٧٤٢٦، باب مواريث ذوي الأرحام، ٣٩٦/٤.
- (٤٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل لابي عبد الله بن محمد بن سهل بن هلال بن اسد الشيباني، ت (٢٤١هـ) حققه شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة ط ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ميراث ذوي الأرحام رقم الحديث ١٦٠٠، ٣٨٥/٢٥.
- (٤٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ت ٢٧٥هـ، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا بيروت باب ميراث ابن الملاعة رقم ٢٩٠٧، ١٢٥/٣.
- (٤٥) مختصر الطحاوي ١٢٢/٤.
- (٤٦) مختصر الطحاوي: ١٢٢/٤.
- (٤٧) المعتصر في مشاكل الآثار، تأليف يوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين المكي المتوفى ٨٠٣هـ، الناشر عالم الكتب بيروت، ٩٧/٢ والحديث في مسند ابن ماجه تم تخريجه في الصفحات السابقة. ٣٩/٤.

- (٤٨) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. ٧٩٧/٢.
- (٤٩) النساء: ٧
- (٥٠) مختصر الطحاوي: ١٢٢/٤.
- (٥١) سنن ابن ماجه: رقم الحديث ٢٧٣٧، ٣٩/٤.
- (٥٢) المعتمر من المختصر، ٩٧/٢.
- (٥٣) مجمع الأنهر ج ٢، ص ٧٦٥، واللباب في الجمع بين والكتاب، ٨٠٠/٢.
- (٥٤) مسند الحميدي لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميدي المالكي ت ٢١٩ هـ، حققه حسن سليم اسد الداراني، دار الفقه دمشق سوريا، ط ١، ١٩٩٦، خرج أحاديثه عمران بن حسين، ٨١/٢.
- (٥٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٧٦٥/٢، الحجة على أهل المدينة ٢٤٢/٢، والمبسوط للسرخسي. ٣/٣٠.
- (٥٦) الحجة على أهل المدينة، ٢٣٠/٤.
- (٥٧) سنن ابن ماجه / ٢٧٣٧، ٣٩/٤ خرج في الصفحات السابقة.
- (٥٨) سنن الترمذي، لمجد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي. تحقيق بشار عواد، دار التراث الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م. باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث، ٤٩٣/٣، رقم الحديث ٢١٠٥ والحجة على أهل المدينة، ٢٤٣-٢٣٠/٤.
- (٥٩) الحجة على أهل المدينة، ٢٣٠/٤، والمبسوط للسرخسي، ٥/٣٠، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٨٠٠/٢، والاختيار لتعليق المختار ١٠٦/٥، ومجمع الأنهر ملتقى الأبحر، ٧٦٥/٤.
- (٦٠) الحجة على أهل المدينة، ٢٣٠ / ٤.
- (٦١) الأنفال الآية ٧٥.
- (٦٢) المراسيل لأبي داود السجستاني، حققه شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ، باب ما جاء في الفرائض. ص ٢٦٣.
- (٦٣) خرّج الحديث بالصفحات السابقة، من سنن ابن ماجه برقم ٢٧٣٧، ٣٩/٤.
- (٦٤) السنن الكبرى: للنسائي أحمد بن سعد أبو عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١١٤١ هـ-١٩٩١. تحقيق عبد الستار سليمان، باب إذا مات العتيق قبل المعتق، رقم ٦٤٠٩، ٨٨/٤.
- (٦٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٧٩٧/٢، مجمع الأنهر، ٣٦٦/٢، والمعتمر من المختصر في مشكل الآثار ٩٧/٢.
- (٦٦) النساء: ٧
- (٦٧) تحفة الملوك في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان تأليف زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ن (٦٦٦ هـ) تحقيق د. عبد الله النذير أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت ط ١، ١٤١٧ هـ ص ٢٥٨ ومختصر الطحاوي للجصاص، ص، ١١٢/٤.
- (٦٨) الأنفال: ٧٥
- (٦٩) مختصر الطحاوي، ١١٢/٤.
- (٧٠) النساء: ٢٤
- (٧١) البقرة: ١٨٣
- (٧٢) مختصر الطحاوي ١١٢/٤.
- (٧٣) مختصر الطحاوي ١١٨/٢.
- (٧٤) الأنفال، من الآية ٧٥.
- (٧٥) مختصر الطحاوي للجصاص ١٢٠/٤.
- (٧٦) مختصر الطحاوي للجصاص، ١٢٠/ ٤.
- (٧٧) هو عبد الحميد بن عبد العزيز العراقي ولد في البصرة، ولَّى القضاء للمعتضد ثم لابنه المكتفي، وله مؤلفات منها: المحاضر والسجلات، وادب القاضي، وكتاب الفرائض، وكان ورعا، عالما بمذهب الإمام أبي حنيفة (ت ٢٩٢ هـ). ينظر: الجوهرة النيرة: ٢٦/٣.
- (٧٨) المبسوط للسرخسي، تأليف شمس الدين أبو بر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحليل خليل محي الدين الميس الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان ط ١، ١٤٢١ هـ، ٣/٣-٤.
- (٧٩) مريم، من الآية ٦٤.
- (٨٠) الأنفال، من الآية ٧٥.
- (٨١) المبسوط، للسرخسي ٤/٣٠.
- (٨٢) المغني لابن قدامة: تأليف محمد بن موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد المقدسي ت ٦٢٠ هـ، مكتبة القاهرة الناشر مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ /
- ١٣٨٨ هـ، بدون طبعة ٣١٨ / ٦
- (٨٣) كشاف القناع عن فن الإقناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصطفى هلال، نشر دار الفكر، ١٤٠٢ هـ، بيروت ٤/ ٤٥٥.

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم: كتاب الله تعالى
- المصادر والمراجع الأخرى.
- الاختيار في تعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي ت ٦٨٣ هـ، مطبعة الحلبي، دار الكتب العلمية بيروت ط ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- بحث في الأنترنت للأساتذة ياسر يوسف أبو ركية، وخليفة أحمد سعيد، وسالم سعيد راشد، على موقع النور - بحوث إسلامية.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمجد مرتضى حسين الزبيدي، دار الهداية تم استيراده من النسخة الشاملة بكتب الجامع الكبير.
- تحفة الملوك، لزين الدين أبو عبد الله مجد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى سنة ٦٦٦ هـ، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بدون ط، ١٤١٧ هـ.
- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن مجد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ت ٨٠٠ هـ نشر المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢ هـ.
- الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله مجد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (١٨٩ هـ) تحقيق مهدي حسن الكيلاني - القادري: عالم الكتب - بيروت ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمجد بن علي اليحيى الحنفي ت ١٠٨٨ هـ، ص ٧٦٩.
- سنن ابن ماجه - لابن ماجه أبو عبد الله مجد بن يزيد أبو عبد الله بن يزيد القزويني توفي (٢٧٣ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وهادي المرشد، ومجد كامل قرة بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ت ٢٧٥ هـ، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجواهر النقي (لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (٣٢١ هـ)، حققه مجد زهيرى النجار، مجد سيد جاد الحق راجعه يوسف عبد الرحمن الشهبلي، عالم الكتب، ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- السنن الكبرى للنسائي أحمد بن سعيد أبو عبد الرحمن دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق عبد الستار سليمان.
- شرح الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠ هـ تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله مجد، أ د سائر بكداش ود. مجد عبد خالد، دار البشائر الإسلامية: ط ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- القاموس الفقهي - بلغة السالك لأقرب المسالك تحقيق مجد عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م لبنان - بيروت.
- كتاب التنف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن مجد السغدني حنفي، ت ٤٦١ هـ، تحقيق المحامي صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت لبنان ط ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصطفى هلال - دار الفكر، ١٤٠٢ هـ بيروت.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو مجد علي بن أبي زكريا الخزرجي المنبجي ت ٦٨٦ هـ، تحقيق د. مجد فاضل عبد العزيز المراد، دار العلم الدار الشامية سوريا - دمشق، لبنان - بيروت، ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- لسان الحكام في الفقه الحنفي - ط ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م لأحمد بن مجد أبو الوليد شهاب الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي ت ٨٨٢ هـ، البابي الحلبي القاهرة.
- لسان العرب: ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير دار المعارف، القاهرة [ت: ٧١١ هـ] نشر دار صادر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
- المبسوط: لمجد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٥ هـ، دار المعرفة بيروت ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن سليمان الكلوي المدعو شيخي زاده ت ١٠٧٨ هـ، تحقيق خليل عمران المنصور - دار الكتب العلمية ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م لبنان.
- مختار الصحاح زين الدين، أبو عبد الله مجد بن عبد القادر - الحنفي الرازي - تحقيق ٦٦٩ هـ - تحقيق يوسف الشيخ مجد الناصر - المكتبة العصرية النموذجية بيروت صيدا، ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٣٣٦/١.
- المراسيل لأبي داود السجستاني، حققه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن سهل بن هلال بن أسد الشيباني ت ٢٤١ هـ، حققه شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- مسند الحميدي لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميدي الملكي ت ٢١٤٩ هـ، حققه حسن سليم أسد الداراني، دار الفقه دمشق - سوريا ط ١٩٩٦ م، خرج أحاديثه عمران بن حسين.
- المصباح المنير في غريب شرح الكبير لأحمد بن مجد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس ت ٧٧٠ هـ شركة المكتبة العلمية - بيروت.
- المعتمر في مشكل الآثار ليويسف بن موسى بن مجد أبو المحاسن جمال الدين المتوفى ٨٠٣ هـ، عالم الكتب - بيروت.
- المغني لابن قدامة، لمجد بن موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن مجد المقدسي ت ٦٢٠ هـ، مكتبة القاهرة - ١٩٦٨ م - ١٣٨٨ هـ بدون طبعة.
- ملتقى الأبحر، إبراهيم بن مجد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، ت ٩٥٦ هـ.
- موارد الضمائم الى زوائد بن حيان، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، ت ٨٠٧ هـ، تحقيق حسين أسلم أسد وعبد على كوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط ١: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.